JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ
العدد السابع عشر
(١٤٥)-(١٧٠)

معالم منهج القرآن الكريم في مبادرة الصلح وفض المنازعات بين الدول والشعوب

سردار رشكو عمر برادوستي ، أ.م.د. فائز أبو بكر قادر
جامعة صلاح الدين– أربيل/ كلية العلوم الإسلامية
Sardarbradosty@yahoo.com faiz.qader@su.edu.krd

المستخلص:

إن هذا البحث جزء من أطروحة الدكتوراه يتناول معالم منهج القرآن الكريم في مبادرة الصلح وفض المنازعات بين الدول والشعوب، اذ يقوم البحث بدراسة أغلب المسائل المتعلقة بالصلح والتحكيم بين الدول الإسلامية وغيرهم.

اقتضت طبيعة الدراسة أن يسلك البحث منهج الموضوعي التحليلي وذلك بهدف الاطلاع والتعمق في معنى كل من لفظي: الصلح والتحكيم وما يتعلق بهما من الموضوعات من خلال النصوص القرآنية التي وردت في موضوع الدراسة وتحليلها، وبيان أقوال الفقهاء والمفسرين فيها، وذلك بالاعتماد على المصادر والمراجع الإسلامية، وكذلك تطرق البحث إلى بيان مسألة احتكام المسلمين إلى محاكم غير الإسلامية والانضمام المنظمات الدولية.

وفي الختام توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها هي: إن منهج القرآن الكريم في التعامل مع الشعوب والأقوام مبني على مجموعة المبادئ والقيم الإنسانية التي يرفض كل أشكال الظلم والاعتداء والغدر والخيانة، وأن الأصل في العلاقات مع الدول هو السلم والاستقرار، وكذلك حث القرآن الكريم المسلمين بأن يتمسكوا بكل وسيلة سلمية تؤدي إلى الحوار والتقارب بين الحضارات ومعالجة المنازعات بالطرق السلمية.

الكلمات المفتاحية : العلاقات الدولية ، مصالحة ، التحكيم الدولي .

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٤هـ

Aspects of Quranic Approaches in International Reconciliations and Dispute Resolutions

Sardar Reshko Omar Bradosti , Faiz Abu Bakr Qadir
Salahaddin University – Erbil / College of Islamic Sciences
Sardarbradosty@yahoo.com faiz.qader@su.edu.krd

Abstract :

This research is part of a doctoral dissertation conducted on Quranic approaches to international reconciliations and dispute resolutions. The research examines most issues relating to reconciliation and arbitration between Islamic States and others. The nature of the study required that the research follow an analytical substantive approach with a view to familiarizing itself with and deepening the meaning of each of the two words: Reconciliation, arbitration, and related topics through the Quranic texts contained in the subject matter of the study and its analysis, the statement of the statements of scholars and interpreters thereon, drawing on Islamic sources and references, as well as the research on the issue of Muslims' access to non-Islamic courts and accession to international organizations. Finally, the research reached several conclusions: the origin of international relations in Islam is peace and stability between countries and peoples, and disputes have been dealt with by Islam in peaceful ways.

Keywords: International Relations, Reconciliation, International arbitration, Dispute settlement, Holy Quran.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

المقدمة:

لما كانت الحروب واقعة بين البشر فقد جرت العادة أن تنتهي الحرب بغلبة أحد طرفي النزاع على الآخر، أو تنتهي بالصلح والتحكيم، وقد حث الشرع الحنيف المسلمين على قبول مبادرة الصلح لحل المنازعات مع خصومهم في حال توفر شروط المصالحة قال تعالى: [لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ] [النساء :١١٤].

وقد عظّم القرآن أمر الصلح والتحكيم وأمر المسلمين بالاستجابة إليه، كما قال تعالى: [وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا] [الأنفال: ٦١]، ويمكن أن تتحقق المصالحة عن طريق التحكيم والوساطة لحل

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

المنازعات بين المتخاصمين لقوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] [النساء: ٣٥].

و من أولوية مهام الأنبياء والرسل: هي الإصلاح والمصالحة بين الناس وذلك عن طريق زرع قيم الإنسانية في قلوبهم، وحثهم على حب الخير والفضيلة بدل الشر والرذيلة كما قال تعالى على لسان نبيه شعيب: [إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ] [هود: ٨٨]. وقال تعالى: [فاحكم بين النَّاسِ بِالْحقِ ولا تتَّبِعِ الْهوى] [ص: ٢٦]

هذا وسيكون محور هذا البحث دراسة موضوع الصلح والتحكيم في حل المنازعات بين الدول والشعوب في ضوء الآيات القرآنية وأقوال المفسرين.

يجيب البحث عن عدة أسئلة من أهمها: ماهي أسباب قبول المسلمين للصلح والتحكيم ؟ وهل كان السبب لقبولهم الصلح والتحكيم بكونهم في حالة الضعف أم السبب هو أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم؟ وهل يجوز احتكام المسلمين إلى محاكم غير الإسلامية؟

وقد سلك البحث المنهج الموضوعي التحليلي لدراسة معالم منهج القرآن الكريم في مبادرة الصلح وفض النزاعات بين الدول والشعوب، حيث تناول البحث أغلب المسائل المتعلقة بموضوعي الصلح والتحكيم، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقوم البحث بجمع الآيات القرآنية التي تناول مضمونها الوسيلتين السلميتين: (الصلح والتحكيم) وبيان أثرهما في فض المنازعات بين الدول والشعوب بالحوار والدبلوماسية، ثم يقوم البحث بتحليل المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالصلح والتحكيم وبيان رؤية الإسلام في ذلك.

أما الدراسات السابقة فبعد البحث والتّحري لم أعثر على دراسة استقل بالبحث عن الصلح والتحكيم وكل من كتب هذا الموضوع درسه ضمن الوسائل السلمية التي تستخدم لفض المنازعات بين الدول والشعوب.

ويتكّون البحث من مقدمة، ومبحثين:: ففي المبحث الأول يتناول البحث مفهوم الصلح وأنواعه من خلال النصوص القرآنية والسيرة النبوية كما تطرق البحث إلى أهمية الصلح في الإسلام وأثره في فض المنازعات، وفي المبحث الثاني تناول البحث مفهوم التحكيم وأنواعه من خلال النصوص القرآنية والسيرة النبوية الصحيحة، وبين البحث مدى جواز احتكام المسلمين إلى محاكم غير الإسلامية.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٤هـ

مشكلة البحث:

مشكلة هذا البحث هي:

مع تطور العلاقات بين الدول والشعوب نتجت عنها مصالح متضاربة، فتعددت الحاجات وتعارضت الغايات فلجأت الدول إلى البحث عن وسائل سلمية بديلاً عن الحرب لإنهاء المنازعات والتوترات التي حصلت بينهم بسبب تعارض المصالح. ولعل من أبرز الوسائل التى لجؤوا إليها هي الصلح والتحكيم والقضاء وغيرهما، ومما تجدر الإشارة أن القرآن الكريم قد تطرق إلى أغلب الوسائل السلمية وأقرت بهما كوسيلة شرعية لفض المنازعات بين الناس، وقد اقتصر البحث على بيان وسيلتين وهما الصلح والتحكيم، وقد حاول البحث الإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بمشكلة البحث وهي:

١- ما لمقصود بالصلح والتحكيم في ضوء القرآن الكريم؟.

٢- هل يجوز للمسلمين أن يعقدوا معاهدات الصلح مع غير المسلمين.

٣- مالفرق بين التحكيم والقضاء؟.

٤- هل يجوز للمسلمين التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية؟.

هدف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى بيان مفهوم الصلح والتحكيم من خلال:

١- بيان مفهوم الصلح والتحكيم وأثرهما إنهاء الحروب والمنازعات.في ضوء القرآن الكريم.

٢- تحليل وتوضيح بعض المسائل الضرورية المتعلقة بالصلح والمعاهدات .

٣- بيان الأصول والمباديء التي تضبط العلاقات بين الشعوب والأمم فى ضوء القرآن الكريم.

٤- أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم وليس الحرب.

٥- دفع الشبهات التي تثار حول علاقة المسلمين مع غيرهم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- إبراز الجانب الإنساني والحضاري للإسلام.

٢- التعرف على موقف الإسلام من حل الأزمات السياسية.

٣- تحريرمحل النزاع الوارد بشأن تحاكم المسلمين إلى محاكم غير الإسلامية.

٤- ضرورة دراسة هذا الموضوع في عصرنا الراهن وذلك بسبب قلة البحوث والدراسات المعنية بهذا الجانب الحضاري والحيوي في الإسلام.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

أسباب اختيار الموضوع:

أختار الباحث هذا العنوان للأسباب التالية :

١ – لضرورته في عصر الراهن بسبب اختلاط الأمم والشعوب.

٢ – لارتباطه بحياة المجتمع وأثره على استقرار الشعوب والدول.

٣ – لأن الموضوع متعلق ببيان كيفية تعامل المسلمين مع غيرهم من الدول والشعوب.

٤ – ضرورة التفاعل الحضاري بين الدول والشعوب عبر الوسائل السلمية لتفادي وقوع الحروب.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الموضوعي التحليلي وذلك لتحليل النصوص القرآنية التي تناولت الصلح والتحكيم وما يتعلق بهما من أحكام، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقوم البحث بجمع الآيات القرآنية التي تناولت المسائل المتعلقة بالصلح والتحكيم، وتفسيرها تفسيراً مقاصدياً وذلك بالاعتماد على الكتب والمصادر المعتبرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات المتنوعة وعبر الإنترنت، أطلع الباحث على مجموعة من البحوث ذات الصلة بالموضوع ولكن يلاحظ أن بعضها تتسم بالعموم حيث قام الباحثون بدراسة الوسائل السلمية بشكل عام دون الا قتصار على موضوع معين، وبعض من هذه الدراسات مختصة بجانب معين فمنهم من قام بدراسة الصلح دون التحكيم ومنهم من اقتصرالتحكيم دون الصلح، ولذلك لم يعثر الباحث على دراسة مشابهة لهذا البحث من حيث الشكل والمضمون.

خطة البحث:

مجلة العلوم الاساسية

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: الصلح وأثره في فض المنازعات بين الدول والشعوب في ضوء القرآن الكريم.

المطلب الأول: مفهوم الصلح في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أثر الصلح في حل المنازعات.

المطلب الثالث: أنواع الصلح في سياق الآيات القرآنية.

المبحث الثاني: التحكيم وأثره في تسوية المنازعات بين الدول والشعوب في ضوء القرآن الكريم.

المطلب الأول: التحكيم وأهميته وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: أثر التحكيم على إنهاء الحروب والمنازعات.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٤هـ

المطلب الثالث: أنواع التحكيم.

الخاتمة:

المطلب الأول: مفهوم الصلح في القرآن الكريم.

أولاً: تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً.

الصلح في اللغة الاسم من المصالحة أَي المسالمة وهي ضد المخاصمة.(النسفي، ١٩٩٨م، ص١٤٤) وقد تصالح القوم واصطلَحوا وأصلحْتُ بينهم وصالحْتُهم مصالحة وصلاحاً.(ابن سيدة، (١٩٩٦م)، ٣٧٩/٣) وهو التوفيق ومثال ذلك صلح الحديبية وغيرها، وأَصلحت بيَن الْقوم وفقت في المصالحة بينهم. (الفيومي، (بدون تاريخ)،٣٤٥/١).

وأما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعاريف منها ولعل من أبرزها شهرة هو ماذكره السرخسي الحنفي في المبسوط، حيث قال: "المقصود بالصلح قطع المنازعة". (السرخسي،(١٩٩٣م)، ١٤٧/٢٠). وعبر عنه الزبيدي الحنفي بقوله: "عبارة عن عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي". (الزبيدي، (١٣٢٢هـ) ٣١٨/١).

وفي مجلة الأحكام العدلية عرف الصلح بأنه:"عقد يرفع النزاع بالتراضي. وينعقد بالإيجاب والقبول"، (مجلة الأحكام العدلية، (بدون تاريخ) ٢٩٧/١) وعند ابن عرفة المالكي: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه".(الحطاب، (١٩٩٢م)، ٧٩/٥)

والمتأمل في التعريفات السابقة يجد أنها متقاربة في المعنى بحيث أن مضمونها ركزت على الغاية من عقد الصلح، وهي رفع الخصومة وفض النزاع القائم، سواء كان ذلك النزاع في الدماء أو الأموال أو الأعراض أو الأديان.(أحمد، (٢٠١٨ م)، ١٤٧)

ثانياً: أدلة مشروعية الصلح.

إن القرآن الكريم يصرح بضرورة اللجوء إلى الصلح لانهاء المنازعات كما قال تعالى: [والصُّلْح خير] [النساء: ١٢٨] هذا النص يؤكد على جواز الصلح مطلقاً دون تخصيصه في أحوال النزاع بين الزوجين وإن كان سياق الآية يتناول ذلك.(الزحيلي، (١٤١٨ هـ) ٣٠١/٥)،وفي قوله تعالى: [وأَصلحوا ذَات بينكم] أي: تمسكوا بالصلح والإصلاح بترك المنازعة. (السمعاني، (١٩٩٧م) ٢٤٧/٢، والبغوي،(١٤٢٠هـ ٢٦٨/٢) وقال تعالى: [وإن طَائفتَان من الْمؤمنين اقْتتَلُوا فَأَصلحوا بينهما] [الحجرات: ٩] أي: وأمر بالصلاح بين فريقين حتى يَرجعوا إِلى الصلَح وترك القتال وإِن استطالت القتال فلم يرجعوا إلى الصُّلح فَقاتلُوا الَّتي تبغِي. وقال: عز بن عبد السلام في سياق تفسيره لهذه الآية

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

: "فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين". (عبد السلام، (١٩٩٦م) ٢١٤/٣) تدل الآية على أن الأمر بالإصلاح ورفع النزاع مخاطب به جميع الناس.(القرطبي، (١٩٦٤م) ١٨١/١٤)

المطلب الثاني: أثر الصلح في حل المنازعات.

يمكن أن نلخص أهم آثار الصلح على الفرد والمجتمع في النقاط التالية:

أولاً: الصلح طريق مفتوح لنشر الدعوة الإسلامية.

إن معاهدات الصلح التي كانت تبرم بين المسلمين وغيرهم من المشركين وأهل الكتاب لها فوائد عظيمة أثبتت التاريخ فاعليتها وأثرها على نشر الإسلام وذلك بسبب الحرية الدعوية التي أتيحت للدعاة لنشر الإسلام بين الشعوب و القبائل غير المسلمة، وعلى هذا الأساس اعتبر صلح الحديبية فتحاً عظيما للمسلمين، ووصفه الله بالفتح كما قال تعالى: [إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا] وقد أجمع المفسرون على أن المراد من الفتح في هذه الآية هو صلح الحديبية. (الطبري، (٢٠٠٠م) ٢٠١/٢٢) وقد كانت صحابة رسول الله يقولون لتلامذتهم من التابعين: " إنكم تعدون الفتح فتح مكة، ونحن نعد الفتح صلح الحديبية". (ابن كثير،(١٤٠٣ هـ) ص ١٨٨). ولقد دخلت من القبائل في الإسلام بعد صلح الحديبية ما يعادل جميع من دخلوا في الإسلام قبل ذلك وأكثر. (الطبري، (١٣٨٧ هـ) ٢٠١/٢٢) و كان تعداد المسلمين في صلح الحديبية ما يقارب ألفا وخمس مائة، ثم أصبح بعد فتح مكة بسنتين عشرة آلاف، ومن بينهم ممن أسلموا من سادات قريش هم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص. (ابن هشام، (١٩٥٥ م) ٣٢٢/٢). ولذلك قال الزهري: "فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه". (ابن كثير، (١٩٧٦م) ٣٢٤/٣).

ثانياً: الصلح وسيلة سلمية فعالة لتحقيق أهداف استراتيجية.

والصلح بالنسبة للشعوب والأمم المستضعفة وسيلة فعالة للمطالبة بحقوقهم السياسية عبر الطرق الدبلوماسية وهذا ما نجده في صلح الحديبية فقد اعترفت قريش لأول مرة بكيان سياسي للمسلمين ذي سيادة مستقلة بعيدة عن سلطة قريش، ومن هنا كان صلح الحديبية بين النبي ﷺ وأمته وبين المشركين القرشيين أصحاب الزعامة العربية فتحا عظيما سمي فتحا مبينا. (الزحيلي، (١٤٢٢ هـ) ٢٤٥٠/٣)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

ثالثاً: التنازل في الصلح مقيدة بمصلحة متحققة.

كانت معاهدات الصلح التي أبرمها النبي ﷺ مع غير المسلمين مبينة على تحقيق المصالح العليا الاستراتيجية وإن كانت في ظاهر بعضها ما يفيد معنى التنازل للكفار أو الولاء إليهم بسبب التحالف معهم من أجل مصلحة مشتركة وكانت بعض تصرفات الرسول بصفته قائداً سياسياً ودبلوماسياً مبنية على تحقيق المصالح السياسية، ولم تكن تصرفاته منحصرة في البعد العقدي والإيماني بل يتعدى ذلك إلى البعد الانساني العام ولعل من أفضل دليل على ذلك أن الرسول قد عقد عدة معاهدات للصلح مع غير المسلمين وكان تحالفه السياسي مع قبيلة خزاعة نصرا كبيرا للرسول ﷺ من الناحية السياسية ذلك أن جزءاً كبيرا من الأحابيش الذين كانت قريش تعتمد عليهم يعدون من بطونها قد انضموا إلى حلف المسلمين وبذلك أضعف مركز قريش بين العرب. (خليل، (١٤٢٥ هـ)، ١٩٣). ولولا صلح الحديبية ماكان بوسع المسلمين الدخول في التحالفات مع قبائل القريبة من مكة لأن من بنود صلح الحديبية: "من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه" (ابن كثير، (١٩٧٦م) ٣٢١/٣) قال ابن القيم ومن فوائد قصة الحديبية : "أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ". (ابن قيم، (١٩٩٤م) ٢٧٢/٣).

رابعاً: مشروعية المبادرة بطلب الصلح.

إن مبادرة الصلح أمر متوقف على المصلحة فإن كان الصلح فيه مصلحة أكثر من الحرب فمن الضرورة على الإمام أن يبادر الصلح، لأن الرسول كلما رأى المصلحة في الصلح أسرع إليه وابتدأ بطلبه، وذكر ابن القيم عدة فوائد من قصة صلح الحديبية ومنها: "جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو، إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم". (ابن قيم،(١٩٩٤م)، ٢٧٠/٣) وقد اشترطوا لصحة عقد الصلح أن يكون فيه مصلحة متحققة للمسلمين، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة ولا حاجة، (الموسوعة الفقهية الكويتية. (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ٢١٠/٤٢) لقوله تعالى: [فَلا تَهِنُوا وتَدْعوا إِلَى السَّلْمِ وأَنتُم الأَعْلَون] [محمد:٣٥]

خامساً: بالصلح يتحقق السلم والاستقرار.

بما أن الحرب في الإسلام ليست هدفاً في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف أخرى كرفع الظلم، وتحقيق العدل، ونشر الحرية، وفي حال تحقق المقصود بدون القتال عن طريق الصلح والحوار فهو

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

أولى بل من المفروض أن يكون كذلك وذلك مصداق لقوله تعالى: [وإن جنحوا للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا] [الأنفال: ٦١]

سادساً: الصلح يرفع النزاع بلا ضغائن.

الصلح وسيلة سلمية يرجع إليها الناس في حل منازعاتهم دون اللجوء إلى القضاء أو تدخل سلطة القضاء ففي بعض الأحيان يتفق أطراف النزاع فيما بينهم دون تدخل الوسطاء للقيام بالمصالحة بينهم، وأحياناً يتطور الأمر ويشتد الصراع بينهم يتطلب الأمر بتوسط الناس بينهم بهدف تهدئة الوضع حتى لا يتفاقم ويصل إلى حد القتال بينهم، كما ويحق للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح أن طمع منهم ذلك. (**الكاساني**، (١٩٨٦م) ١٣/٧) لقوله تعالى {والصلح خير} وأن رجوعهم إلى الصلح دليل على الخير. قال عمر بن الخطاب:٠ "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن". (البيهقي، (٢٠٠٣ م،) ١٠٩/٦)

وفي حال أدرك القاضي أنه لا أمل في الصلح بين المتخاصمين، ولا يرضيان به، فلا يردهما إلى الصلح، بل يتركهما على الخصومة، وينفذ فيهما حكم القضاء. (الزحيلي، (بدون تاريخ) ٥٩٦٥/٨).

المطلب الثالث: أنواع الصلح في سياق الآيات القرآنية.

أولاً: الصلح بين المسلمين وغيرهم.

هذا النوع من الصلح من أبرز أنواع الصلح وأكثرها شهرة في كتب السير والمغازي، فقد تناول الفقهاء كل المسائل المتعلقه بعقد الصلح بين المسلمين وغيرهم، وكان النبي ﷺ قد عقد عدة معاهدات الصلح مع المشركين وأهل الكتاب بهدف إحلال السلام ونزع فتيل الحرب، ومثال ذلك النوع هو صلح حديبية حيث المعاهدات التي أبرمها الرسول مع غير المسلمين كثيرة منها بهدف حسن الجوار بدون وقوع الحرب، ومثال ذلك فقد عقد النبي ﷺ معاهدات صلح مع كل من ملك أيلة الواقعة في مملكة الأردن حالياً، وجاء في نص وثيقة الصلح: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمحمد أخذه من الناس. وإنه لا يحل أن يمنعوا ما يريدونه ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر". (ابن هشام، (١٩٥٥م) ٥٢٦/٢) وأهل جرباء وأهل أذرح، وملك دومة الجندل من الشام مع أنه كان وثنياً يعبد البقر، وكان مصالحة النبي ﷺ مع مملكة دومة جندل الواقعة في الشام جاءت بعد أسر مليكها بعد غزوها من قبل خالد بن وليد وجاء به إلى النبي ﷺ ولكن الرسول حقن دمه وصالح

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٤هـ

معه على الجزية، وتركه يعود الى قومه ملكا عليهم كما كما كان. (البيهقي، (١٤٠٥ هـ)، ٢٤٩/٥)، و خطاب،(١٤٢٢ هـ) ص ٤٠٢)

ثانياً: الصلح بين المسلمين لحل منازعاتهم السياسية.

وقد حث الشرع الحنيف على الصلح وأمر المسلمين أن يتصالحوا فيما بينهم كما قال تعالى:[فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ] [الأنفال:١] معنى الآية "فاتقوا عقاب الله ولا تقدموا على معصية الله، واتركوا المَنازعة والمخَاصمة". (الرازي. (١٤٢٠ هـ) ٤٤٩/١٥) ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن المنازعة لانها مدعاة التفرقة والفشل وهوان المسلمين أمام أعدائهم قال تعالى: [وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ] [الأنفال: ٤٦]. قال الطنطاوي في تفسيره:"ولا تنازعوا وتختصموا وتختلفوا، فإن ذلك يؤدى بكم إلى الفشل أى الضعف، وإلى ذهاب دولتكم، وهوان كلمتكم، وظهور عدوكم عليكم".(الطنطاوي، (١٩٩٨م)، ١١٣/٦)

ثالثا: عقد الصلح في المنازعات المالية.

إن رؤية الإسلام في التعامل مع القضايا المالية والاقتصادية مبنية على مجموعة المباديء الإنسانية العامة كالعدل والإحسان واحترام كرامة الإنسان، وقد تجسدت تلك القيم المثالية في حياة الرسول ﷺ وصحابته الكرام فقد ورد في كتب السيرة نماذج كثيرة على حل المنازعات المالية في عهد الرسول ﷺ بعضها بين المسلمين أنفسهم والآخر بين المسلمين وغيرهم، وقد ورد في صحيح البخاري أن الرسول يمر في الطريق فوجد اثنين من صحابته يتنازعان على مال حتى ارتفعت أصواتهما، وتدخل الرسول ﷺ لحل نزاعهما "فأشار بيده فكأنه يقول النصف: فأخذ نصف ما له عليه، وترك نصفا". (البخاري، (١٤٢٢هـ)ح رقم، ٢٧٠٦، ١٨٧/٣).

وقد اشترط العلماء في المصالحات المالية رضا الطرفين لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء: ٢٩]

رابعاً: الصلح بين المتخاصمين في أمور غير مالية.

إن فلسفة الإسلام في العلاقات الاجتماعية مبنية على الأخوة والتعايش السلمي ويحرص كل الحرص على إصلاح المجتمع وحل المنازعات الداخلية وإصلاح المشاكل الأسرية ولتحقيق تلك المقاصد النبيلة شرع الإسلام أحكاماً كثيرة للحد من المنازعات الاجتماعية والمشاكل الأسرية، ومن بين تلك المشاكل مشاكل الزواج والطلاق وأن من تتبع تاريخ الإسلام من الناحية الاجتماعية يجد أن المجتمع

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٤هـ

الإسلامي كان ولايزال رائدا في حفظ الأسرة وتقديس مكانتها في المجتمع، والسبب في ذلك يعود إلى منهج الذي يسلكه الإسلام في تكوين الأسرة وسبل حمايتها، وقد بين القرآن الكريم سبل معالجة المشاكل الأسرية في بعض آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى: [وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير] [النساء: ١٢٨] يدل النص على أن المرأة إذا توقعت من زوجها نشوزا وترفعا عليها بأمارات وقرائن، كمنع الزوج زوجتها من النفقه أو أو تعرضت الزوجة للضرب أو بسبب الإعراض عنها بأن أحجم عن محادثتها ومؤانستها لسوء في الطبع أو بسبب طموح إلى غيرها،ففي كل هذه الأحوال من الأفضل اللجوء إلى الإصلاح بينهما، ويمكن للمرأة التنازل عن بعض حقوقها، لتبقى في عصمته، أو تمنحه شيئا من مالها ليطلقها وهو عوض الخلع. (الزحيلي، (١٤١٨ هـ) ٢٩٥/٥)

المبحث الثاني: التحكيم وأثره في تسوية المنازعات بين الدول والشعوب.

المطلب الأول: التحكيم وأهميته وأدلة مشروعيته.

أولاً: التحكيم لغة واصطلاحاً:

التحكيم في اللغة: "مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه".(الجوهري، (١٩٨٧م) ١٩٠٢/٥). وهو تفويض الأمر إلى غير ليحكم،(ابن منظور،(١٤١٤ هـ) ١٤٢/١٢، وابن سيدة،(٢٠٠٠ م)، ٤٩/٣)

وأما في الاصطلاح فقد عرف التحكيم عند فقهاء القدامى بأنه: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما" (ابن عابدين، (١٩٩٢م)، ٤٢٨/٥). ونصت مجلة الأحكام العدلية على أن التحكيم هو: "عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما". (مجلة الأحكام العدلية، (بدون تاريخ) ٣٦٥/١) وعرفه وهبة الزحيلي بقوله: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه". (الزحيلي، (١٩٩٨)،ص ٧٦٤.

ثانياً: أهمية التحكيم وأدلة مشروعيته.

اعتنى فقهاء المسلمين بموضوع التحكيم وعدوه وسيلة سلمية فعالة لفض المنازعات بين المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم والأصل في ذلك قوله تعالى: [وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها][النساء:٣٥] وقال الراغب الأصفهاني في تفسيره لهذه الآية: "وفي الآية دلالة على أن كل أمر وقع فيه تنازع يجوز فيه التحكيم" (الأصفهاني،(١٩٩٩ م)،١٢٢٨/٣)، وقد أجمع المفسرون على أن الآية دليل على إثبات التحكيم وأهميته لفض المنازعات (تفسير القرطبي، ١٧٩/٥، والبيضاوي،

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

٧٣/٢، وفتح البيان، ٤٤١/٣، وتفسير القاسمي، ١٠٢/٣، والتحرير والتنوير، ٤٧/٥، والبحر المحيط ٦٣١/٣). وقد ورد في السنة الفعلية للنبي أنه عمل بالتحكيم منها ما ورد في الحديث الشريف أن أبا شريح هانئ بن يزيد رضي الله عنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم»؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا». (سنن أبي داود،ح رقم، ٤٩٥٥، ٢٨٩/٤)

علاوة على ما سبق أن التحكيم يختلف عن الصلح في أن في التحكيم يقوم أطراف المتنازعة بعرض خلافاتهم على طرف ثالث محايد أو جهة محايدة يقوم بحسمه وأن حكم المحكم يكون ملزما للأطراف المتنازعة سواء رضي به كل الأطراف أم لا. وعليه فالتحكيم قضاء ثانوي غير رسمي، يكون بجانب القضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة، (جميل، ص ٥٨-٥٩)

من كل ماسبق يظهر أن التحكيم اجتمعت فيه الخصال التالية:

١- حسم نزاع بين الطرفين المتخاصمين بدون الرجوع للقضاء.

٢- لايتم التحكيم إلا بإرادة من الطرفين المتنازعين.

٣- التحكيم عبارة عن اتفاق بين المتخاصمين دون التقيد بالاجراءات القضائية المكلفة.

٤- من يتولى الفصل في المنازعة طرف أجنبي عن المتنازعين.

٥- حكم التحكيم يمتلك نفس القوة الموجودة في حكم القضاء مع فارق أن حكم القضاء يحدث بين المتخاصمين الحقد والضغائن بينما يطمئن الخصم في التحكيم إلى تفهم المحكمة.

المطلب الثاني: أثر التحكيم على إنهاء الحروب والمنازعات.

إن التحكيم وسيلة سلمية فعالة لحسم المنازعات الدولية، وقد تناول الفقهاء المسلمون أغلب المسائل المتعلقة بموضوع التحكيم سواء أكان التحكيم بين المسلمين أو بين المسلمين مع غيرهم، ومما لاشك فيه أن نظرة الإسلام للتعامل مع الشعوب والدول تتسم بالإنسانية وأن هدف الإسلام لبناء العلاقات بين الدول مبنية على التعايش السلمي بين الأديان والأقوام المختلفة، وقد أكد القرآن الكريم أن الحروب والمنازعات بين البشر يدفع بهم نحو التراجع الحضاري والفشل الاجتماعي في أغلب المجالات كما قال تعالى: [ولَا تنَازعوا فتفشلُوا وتذْهب رِيحكُم] [الأنفال: ٤٦].

ويدل قوله تعالى :[وإذا حكمتم بين النَّاسِ أَن تحكُموا بِالْعدلِ] [النساء: ٥٨]. على وجوب التمسك بالعدل في التحكيم والمساواة فيه بين المؤمن والكافر والبر والفاجر والغني والفقير والقريب والبعيد

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

(الرضا، (١٩٩٠ م)، ٤٧٧/٩)، وقد أوصى علي بن أبي طالب عماله وقادة جنده على التمسك بتلك القيم فقال لأحدى قادة جنده وهو يتحدث عن أصناف الناس فقال"إنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق"(الرضي، (١٤٣٧م)، ص ٦٤٠).

فقد تمسك الإسلام بتحقيق العدالة بين الشعوب والأقوام ففي الروايات الواردة في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي شواهد كثيرة تثبت مدى حرص الإسلام على المحافظة على النسيج الاجتماعي المختلف والحفاظ على حقوقهم وهذا ليس بعجيب في دين جاء رحمة للإنسانية جمعاء كما قال تعالى: [وما أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ] [الأنبياء: ١٠٧].

بناء على ماسبق يمكن القول أن مقاصد التحكيم في القرآن يتلخص في النقاط التالية.

١ – **الإصلاح بين الناس:** لقوله تعالى: [لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النَّاس] [النساء :١١٤].

٢– **تحقيق العدل:** لقوله تعالى: [لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النَّاس بالقسط] [الحديد: ٢٥] وقوله تعالى: [إذا حكمتم بين النَّاس أن تحكموا بالعدل] [سورة النساء: ٥٨]

٣ – **رفع المظالم:** لقوله: [يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ،فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون] [البقرة: ٢٧٩] قال الماوردى في تفسيره "أنها نزلت في ثقيف وكان بينهم وبين عامر وبني مخزوم ، فتحاكموا فيه إلى عتاب بن أسيد بمكة وكان قاضياً عليها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم"

٤ – **تقرير مبدأ المساواة:** لقوله تعالى: [يا أيُّها النَّاس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ الله عليم خبير] [الحجرات: ١٣] وفي الحديث الذي يرويه البخاري عن عائشة ، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، (البخاري:ح رقم، ١٧٥/٤).

٥– **صيانة كرامة الإنسان وحريته:** التحكيم يعطي الحرية للأطراف المتنازعة لكي يعبروا عن مظلمتهم بكامل الحرية دون إجبار أحد الطرف الآخر على الصلح، ولافرق في ذلك بين المسلم

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

وغيره، لقوله تعالى: [ولَقَدْ كَرَّمنا بَنِي آدَمَ] [الإسراء: ٧٠]. ولقوله تعالى: [ولَا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ وتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِن أَموالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وأَنْتُمْ تَعْلَمونَ] [البقرة: ١٨٨].

المطلَب الثالث: أنواع التحكيم

نظرا للأهمية المتزايدة لنظام التحكيم على الصعيدين الدولي والداخلي، وتأكيدا لرغبة الدول والشعوب في استخدام هذه الوسيلة المثلى لحل المنازعات ورفع الخصومات، برزت أنواع عديدة للتحكيم كضرورة اجتماعية للتصدي كافة المنازعات، ومنها قد يكون التحكيم فيها حراً وقد يكون مؤسسيا، وقد يكون التحكيم فيها اختياريا وقد يكون إجباريا، وأخيرا قد يكون التحكيم داخلياً وقد يكون دوليا، ونظرا لما له علاقة بصلب الدراسة فإنه من باب الضرورة اختصار الكلام على النوع الأخير من أنواع التحكيم وهو التحكيم الداخلي والدولي وكذلك بسبب تضمنهما واستيعابهما على أغلب أنواع التحكيم:

١-التحكيم الداخلي:

يكون التحكيم داخليا: إذا كان النزاع يمس دولة واحدة في جميع عناصره دون غيرها، وذلك من حيث محل النزاع، وجنسية الخصوم والمحكمين، والقانون المطبق، والمكان الذي يجري فيه التحكيم، ففي هذا النوع من التحكيم يطبق القانون الوطني.(عوض، و الشريف، (بدون تاريخ)، ص٧) وبناء عليه فإن الدول فيما بينهم يختلفون في تشريعاتها المحلية وفي حال ما إذا كانت كانت هناك دول تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية فهل تطبق تلك الأحكام على غير المسلمين؟ وعكس هذا أيضا وارد ففي الدول الغربية التي أقيمت فيها جاليات إسلامية ولهم فيها مصالح فما هو الحل بالنسبة لهم ففي حال وقوع المنازعات بينهم وبين غيرهم؟

للإجابة على هذه الأسئلة يمكن تقسيم الموضوع بالشكل الآتي:

أ- احتكام غير المسلم إلى محاكم إسلامية:

إن المبدأ العام الذي تقرر لدى فقهاء المسلمين هو أن غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم حقوقهم محفوظة في ظل التشريع الإسلامي لقوله تعالى: [لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ] [البقرة: ٢٥٦]. وقوله تعالى: [وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ ومُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجًا ولَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً ولَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ] [المائدة: ٤٨] فإن تحاكموا في منازعاتهم إلى شريعة الإسلام يحكم بينهم، ولخص الفقهاء

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

هذا المبدأ في قاعدة وهي: "لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ". (الكاساني، (١٩٨٦م)، ٣٧/٢) قال المراغي في تفسيره:"وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وإعطاؤهم حريتهم فى دينهم ومعاملتهم بالعدل والمساواة كالمسلمين «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون، ويسمون حينئذ أهل الذمة، إذ كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله". (المراغي، (١٩٤٦ م)، ٩٥/١٠)

ومقتضى القاعدة الأولى: ((لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)) أنه يجب على غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية أن يلتزموا بتحكيم الشريعة الإسلامية في فض منازعاتهم وعلى هذا جرى العمل في صدر الإسلام. **(الألفي**، (١٩٩٥م)، ١٨٤٣/٩) فقد ورد في الأثر أن عمرو بن **العاص** ،كتب إلى الخليفة عمر ،: "وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه، إني لأقيم الحدود في صحن داري، على المسلم والذمي".(ابن عساكر، (١٩٩٥ م)، ٣٢٨/٤٤)، فكان العمل كذلك، حتى جاء القاضي محمد بن مسروق الذي ولي قضاء مصر عام ١٧٧ هـ، فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم". (ابن عساكر، (١٩٩٥ م)، ٢٤٧/٥٥).

وإن تحاكموا في أمورهم الخاصة إلى شريعتهم فلا مانع في ذلك بل لهم الحق في ذلك وذلك استنادا على قاعدة شرعية منسوبة إلى علي ،: "أمرنا بأن نتركهم وما يدينون" (الكاساني، (١٩٨٦م)، ١٤٧/٧)، وفي قوله تعالى: [فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فلن يضرُّوك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنَّ الله يحبُّ المقسطين] [المائده:٤٢]فيه دلالة على أن لهم الحق في الرجوع إلى محاكمهم وأنهم مخيرون في ذلك يحق للقاضي أن يرجعهم إلى محاكمهم. (رضا، (١٩٩٠م)، ٣٢٥/٦)، (السعدي، (٢٠٠٠ م) ٢٣٤/١).

وبمقتضى هذه القاعدة، وهي: ((أمرنا بأن نتركهم وما يدينون)) لا يتدخل قاضي المسلم لرفع منازعاتهم في شؤونهم الخاصة ولا في الأشياء التي هم يختلفون مع المسلمين في حلها وتحريمها كالأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغير ذلك من الأحوال الشخصية، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(١٩٩٥م) ٣٤٤/٩) ومن ذلك:"كان النصارى يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، ولا يلجؤون للقاضي المسلم إلا في مسائل القتل" (القرضاوي، (بدون تاريخ) ص٤٤)، وقال الزهري: "مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم". (ابن عبد البر، (٢٠٠٠) ٤٦٠/٧)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

ب – احتكام المسلم إلى محاكم غير إسلامية:

إن المنهج العام والمقرر لدى فقهاء الإسلام هو وجوب الاحتكام إلى المحاكم الشرعية في جميع المشاكل لأن الله سبحانه وتعالى أمر عباده أن يتحاكموا إلى شريعته وحذرهم اللجوء إلى غيره،كما قال تعالى: [فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] [النساء: ٦٥] ومعنى المشاجرة هي: "المنازعة والاختلاف". (الماوردي، (بدون تاريخ) ٥٠٣/١. والأصفهاني، (١٩٩٩ م) ١٣٠٢/٣). وقال الشافعي: "نزلت هذه الآية فيما بلغنا – والله أعلم – في رجل خاصم الزبير في أرض. فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بها للزبير – رضي الله عنه" (الشافعي، (٢٠٠٦ م) ٦٢٣/٢). بمقتضى ظاهر الآية أنه يجب على المسلمين أن يتحاكموا في منازعاتهم إلى الشرع والامتثال بأحكامه وأن كل خروج عن تحكيم الشرع معصية مالم يستند إلى عذر شرعي مقبول، وأما من طعن فيمن يقوم بالتحكيم أو بطريقته فله تعزيره وله أن يصفح عنه، كما أن النبي ﷺ عفا عن رجل الأنصاري البدري الذي لم يرض بتحكيمه. (القرطبي، (١٩٦٤ م) ٢٦٦/٥).

ولهذا قال الشافعي في تفسيره بعد نقل الرواية: "وهذا القضاء سنَّة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن". (الشافعي، (٢٠٠٦ م) ٦١٩/٢)، وكأن الشافعي يقول أن قضاء الرسول لحل المنازعات بين الناس اجتهاد منه وليس حكماً إلهياً ثابتاً، ويؤيد ذلك ماقاله الرسول: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار». (البخاري، (١٤٢٢هـ)ح رقم،٦٩٦٧، ٢٥/٩).

وهناك أدلة أخرى كثيرة تلزم المسلم بالاحتكام إلى الشريعة عند المنازعة كقوله تعالى: [يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا] [النساء: ٥٩–٦٠] وقوله تعالى:[وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله] [الشورى: ١٠]. أي: إذا تنازعتم في أموركم فتحاكمو إلى رسول الله. (الرازي، (١٤٢٠ هـ) ٥٨١/٢٧).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

تبين من خلال ما سبق أن تحاكم المسلمين إلى محاكم غير شرعية غير جائز وحذر القرآن من تهاون في ذلك بقصد أو تقصير، تبقى هناك حالة أخرى وهي تحاكم المسلمين إلى محاكم غير إسلامية في البلدان الغربية أو البلدان التي لا تحكم بالشرع ففي هذه الحالة يجوز للمسلم الاحتكام إلى تلك المحاكم عند الضرورة باعتبارها نوعا من التحكيم الفاسد، الذي ينفذ لموافقة الحكم قواعد القانون الطبيعي، ومبادئ العدالة. (مجمع الفقه الإسلامي، (1430هـ) ١٨٤٧/٩).

٢-التحكيم الدولي:International Arbitration

أ- **تعريف التحكيم الدولي:** وسيلة سلمية تستخدم بهدف حل المنازعات بين الدول، وكانت الدول والحضارات القديمة استخدمت هذه الوسيلة بصور مختلفة، والطريقة القديمة التي استخدمت للتحكيم الدولي هي لجوء الأطراف المتنازعة إلى شخصية دينية أو سياسية أو قضائية وتعهدهم إياه بقبول نتيجة التحكيم، والتحكيم يمتاز عن غيرها من وسائل السلمية لحل المنازعات الدولية بقيام الطرف الثالث في التدخل لإنهاء الحرب أو حل النزاع قبل نشوء الحرب وذلك بناء على طلب من قبل الأطراف المتنازعة ويكون قرار المحكم قطعيا وملزما لجميع الأطراف المتنازعة.(الزحيلي،(١٩٩٨م)٧٦٤-٧٦٥)

وتطرقت اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات الدولية، إلى تعريف التحكيم، فقد وردت في مادة (٢٧) لسنة ١٩٠٧م، "أنه يهدف إلى حل المنازعات بين الدول، بوساطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٥٩/٩)

وفي العصر الراهن وبعد تشكيل النظام الدولي الجديد وبالأخص بعد أن تأسست الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م،أصبح للتحكيم الدولي مؤسسة عالمية بإسم: (محكمة العدل الدولية)(International Court of Justice) تابعة للأمم المتحدة وقد تأسست في عام ١٩٤٥م، ولهذه المؤسسة قانونها الخاص باسم: (القانون الدولي الإنساني) وتتكون هذه المحكمة الدولية من خمسة عشر قاضيا، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة تسع سنوات، ويشترط في القضاة أن يكونو مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية بغض النظر عن جنسياتهم الحائزين عليها في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية. (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على موقع الرسمي للأمم المتحدة:-https://www.un.org/ar/about us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

بناء على ماسبق فهل يجوز للمسلمين أن يتحاكموا إلى المحاكم الدولية؟ وكيف تعامل منظمات الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية مع قضايا المسلمين؟.

للإجابة على هذه الأسئلة يمكن الإجابة كالآتي:

ب- أدلة مشروعية التحاكم إلى المحاكم الدولية:

فقد تقرر لدى أغلب دول العالم بما فيها الدول الإسلامية أن يتحاكموا إلى محكمة العدل الدولية لحل منازعاتهم الدولية، وقد نص فقهاء المعاصرين على جواز الاحتكام إلى المحاكم الدولية المعاصرة وذلك بالاستناد على الأدلة القرآنية التي جعلت من ضرورات أحكامها الخاصة وتقدر بقدرها. (الزرقا، (١٩٨٩م)، ص١٨٧) منها قوله تعالى: [فمن اضطُرَّ غير باغٍ ولا عاد فلا إثْم عليه] وتطبيقا للنصوص القرآنية التي يرفع الحرج والعسر عن الناس وتجلب التيسير عند المَشقة، كما قالَ تعالى: [وما جعل عليكم في الدين من حرج] [الحج: ٧٨]، وإمتثالا لأمر الله تعالى الذي جعل الـ تكليف منوطا باستطاعة المكلف: كما قال تعالى: [فاتقوا الله ما استطعتم][التغابن: ١٦] وقوله تعالى: [لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها] [البقرة: ٢٨٦] .

قال: العز بن عبد السلام: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام " (عز بن عبد السلام، (١٩٩١ م)، ١٨٨/٢).

وكذلك بالاستناد على بعض الوقائع التي حدثت في حياة الرسول والصحابة ما يفيد بجواز التحكيم إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ولو بالتحاكم إلى غير المسلمين ومن ذلك: ثناء الرسول على حلف الفضول لما تضمنه هذا الحلف من الدفاع عن حقوق المظلومين وقال الرسول: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت". (البيهقي، (٢٠٠٣ م):ح رقم، ١٣٠٨٠، ٥٩٦/٦). والسبب في تأييد الرسول لهذا الحلف هو أن سادات مكة تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته. (المباركفوري، (بدون تاريخ)، ١٢). وفي كتب السير والتاريخ روايات كثيرة تفيد بضرورة التحكيم ورفع الخصومات وتحقيق العدالة الاجتماعية ولو اضطر المسلمون إلى التحاكم إلى غير المسلم خصوصا في المنازعات المالية والسياسة ومن ذلك: "كانت بكر بن وائل إذا تشاجرت في شيء رضيت بالأخطل (حكيم نصراني:ت٩٢ هـ) وكان يدخل المسجد

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

فيقومون إليه" (أبو الفتح ،(بدون تاريخ)، ٢٧٦/١). وكتب علي إبراهيم حسن: "كان إذا حدث نزاع بين مسلم وقبطي، تقدَّم المتقاضون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثّلون الفريقين المتنازعين". (حسن، (١٩٥٤م) ص ٣٠٣).

علاوة على هذ وقد نص المجمع الفقه الإسلامي الدولي على جواز التحكيم إلى المحاكم الدولية غير الإسلامية

إذا اقتضت الضرورة، فقد جاء قراره المرقم (٨/٩٥) في دورته التاسعة: "إذا لم تكن هناك محاكم إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات إلى محاكم دولة غير إسلامية توصلاً إلى ما هو جائز". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، ١٩٦٩/٩. من خلال ماسبق يظهر جواز التحاكم إلى القوانين الوضعية الدولية شريطة إلا تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ج – مدى تفاعل الدول الإسلامية مع المحاكم الدولية.

قبل أن نشير إلى انضمام الدول الإسلامية إلى المنظمات الدولية غير الإسلامية لا بد أن نشير إلى نقطة مهمة وهي أن النظرية الفقهية السياسية القديمة تعاملت مع الشعوب الإسلامية بوصفها دولة موحدة وسموها: (دار الإسلام) في مقابل الدول الأخرى التي أطلقوا عليها: (دار الحرب) و (دار العهد)، وقد انبنى الفقه الإسلامي على هذه النظرية عدم جواز إمامين في زمن واحد وقد نص على ذلك الماوردي فقال: " لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه". (الماوردي، (بدون تاريخ)، ٢٩) وقد استدل الفقهاء في ذلك بأدلة قرآنية منها قوله تعالى: [ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم] [الأنفال: ٤٦]. ومعناه: فتذهب دولتكم، (الماوردي، (بدون تاريخ)، ٢ /٣٢٤) وهذا التقسيم اجتهاد فقهي كان الفقهاء يرون بضرورته لأسباب خاصة بتلك الظروف وذلك عندما كان الشعوب الإسلامية أغلبها تحكمها دولة واحدة ولها منعة وشوكة على المستوى العالمي على غرار الدول الكبرى المعاصرة كالولايات المتحدة والصين، وأما في عصر الراهن وبعد التراجع الحضاري والسياسي للأمة فالأمر يختلف تماماً وخصوصاً بعد تشكيل النظام الدولي الجديد بقيادة الغرب أصبح العالم الإسلامي لها دور هامشي في حسم القرارات الدولية ولذلك كل الاجتهادات التي تصدر عن المجامع الفقهية لها حكم الضرورة ويندرج ضمن فقه المصالح المرسلة.(مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(بدون تاريخ) ٩ /١٨٥٣)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

١- إن الدافع لإنهاء الحروب والمنازعات في الإسلام هو دافع أخلاقي وإنساني، بخلاف نظريات الأخرى التي تكون المصلحة الشخصية هي التي تدفعها نحو قبول مبادرة الصلح والتحكيم.

٢- يظهر من خلال الدراسة أن الإسلام أجاز للمسلمين أن يعقدوا معاهدات الصلح مع الدول غير إسلامية وأمرهم بحفظ العقود والمعاهدات التي تتم عن طريق الصلح.

٣- إن القرآن الكريم حث المسلمين على المبادرة إلى الصلح فيما بينهم وذلك لأن مذلة الصلح أهون من الآثار والدمار التي يترتب على الحروب والمنازعات بين الدول.

٤- إن التحكيم هو وسيلة سلمية لفض المنازعات بين الدول والشعوب وأن رؤية الإسلام في ذلك واضح تماماً يدعو إلى إنهاء المنازعات بأي وسيلة سلمية يؤدي إلى تجنب الوقوع في الحرب.

٥- توصل الدراسة أن التحاكم المسلمين لحل منازعاتهم إلى المحاكم غير الإسلامية أمر جائز شرعاً، وقد أفتى بذلك أغلب المجاميع الفقهية وذلك بناء على أحكام الضرورة.

٦- يتضح من خلال الآيات القرآنية التي يتضمن مفهومي الصلح والتحكيم أن منهج السائد في الإسلام في التعامل مع الشعوب والأقوام مبني على مجموعة المبادئ والقيم الإنسانية التي يرفض كل أشكال الظلم والاعتداء والغدر والخيانة.

التوصيات:

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وما يتصل به من أبعاد مختلفة يرى الباحث بضرورة الاهتمام الباحثين المعاصرين في العالم الإسلامي بهذا الجانب الحيوي الذي له أثر مباشر على استقرار أو اضطراب العالم ولذلك يوصي الباحث المؤسسات الأكاديمية والدينية سواء كان من بين المختصين في حقل العلاقات الدولية أو الدراسات الإسلامية أن يعتنوا بهذا الجانب وذلك من خلال:

- بيا ن القيم الإسلامية الإنسانية للعالم التي يحث الناس على السلم والتعاون ونبذ الفرقة والخلاف ويدعو إلى إنهاء المنازعات عبر الوسائل السلمية.

- إبعاد الشبهات التي أثيرت حول التاريخ الإسلامي عبر النصوص القرآنية التي لها قوامة وهيمنة على التاريخ والآثار والاجتهادت البشرية التي تتغير بتغير الزمان والمكان.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

المصادر بعد القرآن الكريم:

١. أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، تفسير مجاهد، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٢. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨ هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، د ت، د ط.

٥. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي، النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٦. أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

٧. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) ، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) الفصول في السيرة، المحقق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٩. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، المحقق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

١٠. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، المحقق: د. محمد عبد العزيز بسيوني،كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: دار الكتاب العربي،– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

١٢. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) ، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٤هـ

١٥.أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث – القاهرة، د ط.

١٦. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

١٧.أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط، المحقق: صدقي محمد جميل،دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٨. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

١٩. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٠.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢١.أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، (ت: ٢٠٤ هـ)، تفسير الإمام الشافعي، د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٢٢. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)مفاتيح الغيب التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢٣. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢٤. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٢٥. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

٢٦.أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٧.أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٤هـ

٢٨. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٩. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٠.أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت:١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، دت، د ط.

٣٢.أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.

٣٣. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس – المكتبة العلمية ودار الطيب، سنة النشر: ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ.

٣٤.د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٥.د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٦.د. هشام موفق عوض، د. نايف سلطان الشريف، قانون التحكيم، د ط، د ت.

٣٧. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.

٣٨. الزحيلي، مصطفى الزحيلي الدمشقي، (ت ٢٠١٥ م)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٨م.

٣٩.الشريف الرضي، نهج البلاغة، المحقق، قيس بن بهجت العطار، المكتبة المتخصصة بأمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧م.

٤٠.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: ٩٥٤ هـ)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٤١.شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٤٢. صفي الرحمن المباركفوري (ت: ١٤٢٧هـ)، الرحيق المختوم، دار الهلال – بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) ، الطبعة: الأولى.

٤٣. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (ت: ٢٥٧ هـ)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ، دت، د ط.

٤٤.عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

٤٥.عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (ت: ٩٦٣ هـ)، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت.

٤٦.عبد الشافى محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى – ١٤٢٨ هـ.

٤٧.عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت: ١٤٢٩هـ)، سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية، مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٨.عبد الله بن زيد آل محمود، الأحكام الشرعية ومنافاتها للقوانين الوضعية، الطبعة: الثالثة– الدوحة، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٤٩. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

٥٠. علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥١. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ .

٥٢.علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٣.علي إبراهيم حسن، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٩٥٤م.

٥٤.عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٢٥ هـ

٥٥.عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، د ط.

٥٦.مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (ت: ١٣٩٣هـ)، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر معاصر بيروت– لبنان / دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: ١٤٣١هـ = ٢٠٠٢م.

٥٧.مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) القاموس المحيط، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٨.محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣ هـ) ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، د ط.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

٥٩.محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦١.الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٦٢.محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٦٣.محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٦٤.محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٥. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٦. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ،

٦٧. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٨.محمد بن محمد بن عبد الرزاق ا لحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط.

٦٩.محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، (تأويلات أهل السنة)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٠. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧١.محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) ، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٧٢.محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٧٣. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون - ١٤٢٦ هـ.

٧٤. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، د ت.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السابع عشر
٢٠٢٣م /١٤٤٤هـ

٧٥. محمد صديق خان بن حسن بن علي ابنِ لطف الله الحسيني البخاري القنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، صيدا – بيروت،١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، د ط.

٧٦. محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، د ت. د ط.

٧٧. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تفسير البضاوي، المحقق:محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٧٨.وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

٧٩. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلتُه، الطبعة: الرَّابعة، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، د ت، د ط.

٨٠. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة الوهبة، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

المجلات والمواقع الألكترونية:

٨١.التحاكم إلى القوانين الوضعية الدولية، موقع دار الإفتاء المصرية، http://dar-alifta.org/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧.

٨٢.د. بيشارة موسى أحمد، الصلح وفض المنازعات من منظور الشريعة الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف– كلية الحقوق و العلوم السياسية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد (٢٠) ، ٢٠١٨م.

٨٣.د.صبحي محمد جميل، التحكيم في الشريعة الإسلامية وأهميته في فض المنازعات، مجلة الآداب، عدد(٦٦)، ٢٠٠٤م، كلية الآداب، جامعة بغداد.

٨٤.مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د ت، د ط.

٨٥.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على موقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justic

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية